

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعدر كما أفاده قوله وكانت ثبطة وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني وقيل غير ذلك والذي فعله صلى الله عليه وسلم المبيت بها إلى أن صلى الفجر وقد قال خذوا عني مناسككم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن بن عباس منقطع قال أحمد الحسن العرنى لم يسمع من بن عباس وفيه دليل على أن وقت رمي جمره العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامي ممن أبيع له التقدم إلى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة وفي المسألة أربعة أقوال الأول جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي الثاني لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبي حنيفة الثالث لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية والرابع للثوري والنخعي أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها قولا وعن عائشة رضي الله عنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث بن عباس وجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر وكان بن عباس لا عذر له وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون لا يجوز الرمي للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس وقد ذهب الشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون إنه لا رمي إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذي يدل له فعله صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث بن عباس المتقدم قريبا وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عصبه فعله مع قوله خذوا عني الحديث وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك وعن عروة بن مرسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته رواه

الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عروة بن مضر بن بضم الميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني جمعا فقلت جئت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل طيء فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ثم ذكر الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا يعني صلاة الفجر هذه يعني بالمزدلفة فوق معنا أي في مزدلفة حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع